

Distr.: General
18 November 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٨ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

رسالة مؤرخة ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ موجهة من رئيس المحكمة
الإدارية للأمم المتحدة إلى رئيس اللجنة الخامسة

اتفقت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في الفقرة العاملة ١٤ من قرارها ٣٠٧/٥٧، على أنه ينبغي دعم المحكمة الإدارية للأمم المتحدة عن طريق تعديل لنظامها الأساسي يقضي بأن يكون المرشحون للمحكمة من ذوي الخبرة القضائية في مجال القانون الإداري أو ما يُعادل ذلك في إطار اختصاصاتهم الوطنية، حسب ما أوصي به في الفقرة ١٣ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/57/736)، وقررت الجمعية العامة اتخاذ قرار بهذا الشأن في دورتها الثامنة والخمسين.

وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، قررت اللجنة السادسة تعديل المادة ٣، الفقرة ١ من النظام الأساسي للمحكمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، لتصبح كما يلي:

”تتألف المحكمة من سبعة أعضاء لا يجوز أن يكون أي اثنين منهم من مواطني دولة واحدة. ويكون لدى الأعضاء خبرة قضائية أو خبرة قانونية أخرى معادلة في مجال القانون الإداري في إطار اختصاصاتهم الوطنية. وينظر في أي قضية معينة ثلاثة أعضاء فقط“.



وقد أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في الفقرة ١٦ من تقريرها إلى أنه إذا وافقت الجمعية العامة على توصيتها في الفقرة ١٣، فيمكن أن يقدم الأمين العام اقتراحات بشأن المكافآت.

وفي هذا الصدد أشارت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية إلى أنها أبلغت، بناء على استفسار، أن قضاة محكمة منظمة العمل الدولية يحصلون على بدل الإقامة "المعتاد" وأتعاب تُحسب على أساس عدد القضايا التي يتناولونها سنويا. حيث يحصل القضاة على ١ ٥٠٠ فرنك سويسري عن كل قضية يعدون مشروعها و ٣٧٥ فرنكا سويسريا عن كل قضية ينظرونها كأعضاء في هيئة ويوقعونها. ومن الناحية الأخرى، يتلقى أعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، إضافة إلى تكاليف السفر وبدل الإقامة، مكافأة شرفية قدرها دولار واحد كل سنة.

وبالنظر إلى التدابير المقترحة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، طلبت المحكمة إلى الأمين العام اتخاذ ما يراه ملائما من خطوات لتقرير مكافآت لأعضاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تُعادل ما يحصل عليه قضاة المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية. وسيكون ذلك متسقا أيضا مع المقترحات الداعية إلى "سد الثغرة" بين المحكمتين. وأكون شاكرا لكم تميم هذه الرسالة كوثيقة من وثائق الأمم المتحدة في إطار البند ١٢٨ من جدول أعمالها.

(توقيع) حوليو باربوزا
رئيس المحكمة الإدارية
للأمم المتحدة